إن حلف : لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين أو لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو ماء الورد .

قوله وإن حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين أو لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو ماء الورد فالقياس : أنه لا يحنث .

ولا يحنث إلا بشم الريحان الفارسي .

واختاره القاضي و المصنف و الشارح .

وجزم به في الوجيز .

وقال بعض أصحابنا : يحنث وهو المذهب .

قال في الفروع : حنث في الأصح .

واختاره أبو الخطاب .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي .

قوله وإن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا : حنث عند الخرقي .

وهو المذهب تقديما للشرع واللغة .

قال في المذهب : حنث في ظاهر المذهب .

قال المصنف : هذا ظاهر المذهب .

قال في الخلاصة : حنث في الأصح .

قال الزركشي : هذا المشهور .

وهو اختيار الخرقي و القاضي و عامة أصحابه .

وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المغني و الكافي و الشرح و نصراه .

وقدمه في الفروع .

ولم يحنث عند ابن أبي موسى إلا أن ينوي .

قال الزركشي : ولعله الظاهر .

قال في القواعد : ولعله ظاهر كلام الإمام أحمد C .

وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و القواعد الفقهية